بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا لايباع بالنفقة
لعدم جواز البيع لكن المكاتب اذا عجز بيع لانه يقبل النقل بعد العجز
نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية اي اذا تزوج امة لغيره فانما
تجب عليه النفقة اذا بوأها سيدها اي خلي بينها وبين زوجها ولا
يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها فان المعتبر
في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر ولو
استخدمها المولي بعدها اي بعد التبوية تسقط اي النفقة لزوال
الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدامها لا تسقط لانه لما لم يستخدمها
لم يكن مستردا ولا فرق فيه بين ان يكون الزوج حرا او عبدا او مدبرا
او مكاتبا لان المعني الموجب هو التبوية فلا يختلف باختلاف الازواج
كذا اي كالقنة المدبرة وام الولد حتي لا تجب نفقتهما الا بالتبوية بخلاف
المكاتبة اذا تزوجت باذن المولي حيث تجب نفقتها قبل التبوية كالحرة
اذ ليس للمولي ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها

مطلب اهم في بيان حق الزوجة علي الزوج

وتجب علي الزوج السكني لزوجته لقوله تعالي اسكنوهن من حيث
سكنتم في بيت خال عن اهل الزوجين لانهما يتضرران بالسكني
مع الناس اذ لا يأمنان علي متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة
الا ان يختارا لان الحق لهما فلهما ان يسكنا معه وينفقا عليه
ولاهلها يعني محرمها النظر اليها والكلام معها متي شاء او لا يمنعهم
الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر
الا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من
الدخول فيه والصحيح انه لا يمنع من خروجها الي الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة ودخول محارم غيرهما كل سنة قوله والصحيح احتراز عن
قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر

تفرض

قوله ودخول المحرم غيرهما كل سنة
قال رضي الله عنه الاقتصار بالمحارم علي الاصول
لا وجه له فقد صرح في [illegible] التقدير
في المحارم سنة مطلقا من غير تخصيص بالاصول

تفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له اي للغايب من جنس حقهم
اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من
خلاف جنسه لانه يحتاج الي البيع ولا يباع مال الغايب للانفاق بالوفاق ان
اقر من عنده المال يعني المضارب او المودع او المديون به اي بالمال وبالزوجية
والولاد او علم القاضي ذلك اي المال والزوجية والولاد ولم يعترف به
من عنده المال وتحلفها اي القاضي الزوجة علي انه اي الغايب لم يعطها
النفقة وتكفلها لان من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس
فيجمع بينهما احتياطا نظرا للغايب لا باقامة بينة عطف علي قوله تفرض لزوجة
الغايب اي لا يفرض النفقة باقامة الزوجة بينة علي النكاح ولا تفرض ايضا
ان لم يترك اي الغايب مالا فاقامتها اي اقامة الزوجة البينة ليفرضها اي
القاضي النفقة عليه اي الغايب ويأمرها بالاستدانة لان فيه قضاء علي الغايب
ولا يقضي به اي بالنكاح لانه ايضا قضاء علي الغايب وقال زفر يقضي بها اي
بالنفقة لا بالنكاح لان فيه نظرا لها ولا ضرر علي الغايب فانه لو حضر وصدقها
فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان اقامت بينة
فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المراة وبهذا اي بقول زفر يعمل
للحاجة دونه اعلم انه لا يقضي به بنفقة علي مال الغايب الا لهؤلاء المذكورين
لان القضاء علي الغايب لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان
لهم ان يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم اعانة وفتوي
من القاضي بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء
ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء
في حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك علي الغايب وتجب لمعتدة الطلاق رجعيا
كان او باينا ومعتدة التفريق للمعصية كخيار العتق والبلوغ او التفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكني اما الرجعي فلان النكاح بعده قايم سيما عندنا لانه

Copyright © King Saud University